

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي الحنبلي (9-

20) الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

توفى رحمه الله السنة وقال نعم لابي الحسن علي ابن عبد الله لابي الحسن علي ابن عبد الله البشتي الاندلسي المالكي المتوفى سنة سبع وستين وخمس ابي الحسن علي بن عبدالله - 00:00:00

البوشتي نعم قال قال البوستي الكامل هناك امام اخر يقال له البشتي اشهر واعظم واجل من هو امام يقال يعني ينسب الى بست في كابول من هو امام كبير رحمه الله - 00:00:22

آ له حواشي وله تحقيقات عظيمة توفي سنة لا اله الا الله لا اله سنة خمس وثمانين وثلاثمائة او ست وثمانين في عام واحد او تقاربا ابو الخط اه مع من هو - 00:00:45

الخطابي رحمه الله حمد بن سليمان الخطابي. ابو سليمان الخطابي البوستي منسوب الى بوست في كابول او من كابول قال البوستي الكامل في العموم الجامع الكامل في العموم الجامع - 00:01:11

ايش معنى الجمع؟ يعني مثل لفظ المسلمين المؤمنين الجموع المتقدمة ويدخل في كلامه ايضا آ سائل الجموع التي تقدمت حتى وان كانت ليس لها مفرد من لفظها. قال لوجود صورته ومعناه - 00:01:33

عن صورة ومعناه في لفظ المسلمين والمؤمنين يعني سورة الجمع واضحة. تقول مسلم مسلمون. مؤمن مؤمنون والمعنى واضح يدل على الجمع والباقي قاصر بوجوده فيه معنى لا صورة معنى لا صورة - 00:01:55

يعني مثل لفظ يعني السارق الزاني هذا يدل على الجمع وقد يدخل في كلامه ربما اسماء الجموع اسماء الجموع لان هي جموع والفاء لكنها ليست الفاظ جموع. اسماء جموع. ولا واحدة لها من لفظها - 00:02:20

وانكره قوم فيما فيه الالف واللام بما فيه الالف واللام وظاهر كلامه انه يشمل الفاظ الجموع ومن باب اولى انه يشمل اسماء الجموع واسماء الجنس وكذلك ايضا نعم ذكرنا نحن ذكرنا اللي هو فيه - 00:02:47

الفاظ الجموع ها واسماء الجموع واشم الجنس وكذلك اما المضاف الى معرفة هذا ان كان جمعا ان كان جمعا هو جمع صحيح او من الفاظ الجمع كما تقدم لكن ليس فيه الف ولا لام انما مع الجمع - 00:03:11

فيه باضافته وانكره قوم فيما فيه الالف واللام وهذا قول ضعيف او باطل في الحقيقة ما حجتهم؟ قالوا ان هذه الالفاظ يعني الفاظ الجموع التي اشار اليها المصنف رحمه الله - 00:03:41

آ التي آ تكون بالالف واللام ربما تكون للعهد اذا كانت للعهد او ربما عاد فلا نتحقق الجمع فيها كذلك قالوا اسم الجنس اسم الجنس مثل الماء - 00:04:02

مثل الخبز خبز هذا ايش قلنا فيه هذا الماء اسم جمع والخبز اسم جنس مثل التمر الخبز وما اشبه ذلك والخبز خبزة تمر تمر جمر جمرة نعم نعمة. قالوا قد تقول اكلت الخبز - 00:04:32

شربت الماء اكلت التمر هل اكلت كل التمر او اكلت تمييرات فقالوا انه لا يوجد تأكل كل التمر. فما دام انه يمكن ان يرد على وجه لا يمكن ان يدعى فيه الجمع - 00:04:58

فيكون وضعه ليس للجمع حقيقة. وهذا قول ضعيف او باطل. اذ القرينة دالة على انه ليس للجمع والقرائن لها اثر كل يعلم انه لو قال

شربت ماء النهر هل انسان له عقل - 00:05:21

يعتقد ان قول هذا ان شربت جميع ماء النهر لا يمكن ولهذا من المخصصات العقل وهم يقولونه يقولونه يقولون من المخصصات للعقل ويسلمون به فلذا اذا دلت القرينة على شيء عمل بها والقرائن لها اثر عظيم - 00:05:46

لها لكن عادة الاصولية رحمة الله عليهم هو احيانا اطالة الكلام والجدال آآ والارادة والرد وهذه بضاعته رائد ومردود عليه وفي الغالب انه لا يكون ثمرة في كثير من هذه الردود - 00:06:09

وخاصة الاصوليين الذين تأثروا بالمعتزلة والاشاعرة اما من كانت اصوله مبنية على الكتاب والسنة فانه يسلم من هذا بحول الله وقوته قال وقوم وقوم في الواحد المعرف خاصة كالشارق والسارقة - 00:06:31

الشارق والسارقة يعني لم يقولوا في المعرف بالالف واللام من الفاظ الجموع. قالوا معرف بالالف واللام من اللفظ المفرد كالسارق والسارقة ونحو ذلك الزاني والزنا ونحو ذلك. نعم الله اكبر - 00:07:01

الحمد لله رب العالمين قال رحمه الله تعالى وقوم في الواحد المعرف خاصة كالسارق والشارق وكذلك الزانية والزاني وهذا ايضا ضعيف ولهذا ما قال سبحانه والعصر ان الانسان لفي خسر - 00:07:39

الا الذين عملوا الصالحات استثنى ما يدل عليه ان السارق والشارقة قال السارق والشارقة لما نزلت هذه الاية وكانت في المخزومية وقيل في الذي سرق رداء صفوان وعلى كل حال - 00:08:28

عمومها ظاهر. وهذه تأتي في عموم السبب. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال فاقطعوا ايديهما ثم الذين ينازعون في العموم في الحقيقة هم يسلمون ان كل شارق وشارقة اذا توفر او توفرت الشروط وجدت - 00:08:51

فانه يقام عليه الحد لكن هم حينما يتكلمون يتكلمون باصل الوضع في اللغة الوضع اما للدلالة بداية النصوص فالعموم ظاهر ولذا هم لا يشيرون الى العموم في هذه الاية من جهة اخرى - 00:09:16

يتوهم ربما يقرأ كلامهم انهم يقولون لا عموم في قول السارق والشارقة تحتل النصوص ولا بد من دليل خاص ان يقول اقطعوا كل سارق وشارقة هذا هم لا يريدونه لكنهم آآ يتكلمون من جهة وضع اللفظ - 00:09:43

فمن ادعى ان هذا هو وضعه في اللغة قال ذلك وان كان هذا ربما قوله لا يصح هذا في اللغة وان مثل هذا اللفظ يدل على العموم ولذا اخذ اهل العلم بهذا وقالوا ان الاسم المحلى بالالف واللام - 00:10:05

يدل على العموم سواء كان هذا الاسم من الفاظ الجموع او من اسماء الجموع او من اسماء الاجناس او من المفرد المحلى بالالف واللام فانها كلها تدل على العموم قال وبعض متأخر النحات في النكرة في سياق النفي - 00:10:26

الا مع من؟ مظاهرة الا مع من مظاهرة تقول ما حضر احد ما جاء احد. بعضهم قال هذا لا دلالة في العموم محتمل انه يريد خصوص بخصوص اه النفي - 00:10:54

حتى تأتي من مظاهرة ليست مظاهرة فيقول ما جاء من احد ومن حينما تدخل على النكرة فانها نص في العموم وهذا قول ضعيف ولهذا النفي في قول لا اله الا الله - 00:11:17

نفي بلا نكرة في سياق النفي تنفي انه لا معبود حق الا الله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم وهكذا لا حول ولا قوة الا بالله نفي لكل حول - 00:11:45

هذا واضح هذا هو الصواب وهم حينما ربما يحتاجون مثل هذا قد يدعون العموم من جهة معاني او قرائن وكل هذا ضعيف لان وضعها يدل على العموم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لابن قيس عليك بلا حول ولا قوة فانها كنز - 00:12:07

من كنوز الجنة حينما يقولها معتقدا لمعناها وانه لا حول عن شيء ولا قوة على شيء الا بالله سبحانه وتعالى. ولا ملجأ باقي الحديث عند احمد زيادة ولا ملجأ ولا منجى من الله الا - 00:12:35

وانه روي بالهمز وبعدمز لا ملجأ ولا ملجأ من الله اليه وانه لا يمنعك ولا يحصنك اي ملجأ منه الا هو سبحانه الا بالله سبحانه وتعالى قال واقل الجمع ثلاثة - 00:12:53

وهذا يرد على ما تقدم قول قبل انه اكثر من واحد لكن زاد مطلقا كما تقدم وقوله اقل الجمع ثلاثة هذا هو قول جماهير العلماء وان اثنين ليست جمعا لانه يطلق على الزوج والزوج ليس بجمع والشفع ليس بجمع - [00:13:18](#)

وحكي عن اصحاب احمد هو حكي عن اصحاب مالك ما عليك من حنش وابني داوود وهذا هو محمد ابن داوود ابو بكر الظاهري رحمه الله والده داوود الظاهري امام الظاهرية - [00:13:43](#)

وهو عالم اديب ايضا رحمه الله توفي سنة سبع وتسعين ومائتين للهجرة بعد والده بنحو من عشرين سنة او تزيد قليلا قال وحكي عن اصحاب احمد وابي داود وبعض النحات - [00:14:04](#)

والشافعية وبعض النحات والشافعية ذكر في الحاج انه نفطويه احد ائمة النحويين ان بعض النحات هو نفطويه والشافعية اثنان ان اقل الجمع اثنان وفي حديث اثنان ما فوقهما جماعة وهذا الحديث ضعيف رواه ابن ماجة - [00:14:27](#)

بل هو ضعيف جدا فيه متروكان لكن لا يراد به الجماعة الجمع انما مراد الجماعة جماعة الصلاة وانه يحصل بها فضل الجماعة وبوب البخاري بهذه الترجمة قال بعضهم لعل وشار الى هذا الحديث اثنان فما فوقهما جماعة - [00:14:53](#)

او قال اثنان جماد والمخاطب يدخل في عموم خطابه. وهذا قوله اثنان اه او ثلاثة يترتب عليه مسائل خلافية عند اهل العلم وذكروا من هذا فيما لو اقر انسان بدراهم لانسان - [00:15:17](#)

لو اقر بدراهم لانسان قال له علي دراهم ثم قيل استفسر فقال درهما قالوا لا يلزمك ثلاث اقل ما يزيدك ثلاثة دراهم. لماذا لانه اقر بماذا في جامع دراهم وهي جمع درهم واقل الجمع كم - [00:15:40](#)

ثلاثة لكن هذا في الحقيقة ظعيف لان المتكلم يعامل بالعرف الذي تكلم به لانه قد يعتاد الناس عرفا في الفاظ وهم لا يعرفون وليس لهم حس ولا خبر بهذا الخلاف - [00:15:59](#)

فضلا عن ان يعرفوه من جهة وضع اللغة هو معناه من جهة وضع اللغة قال والمخاطب يعني غيرة بامر او نهى او ما اشبه ذلك. يدخل في عموم خطابه فاذا امر بامر بالصلاة او بالزكاة او باي عمل فانه يدخل في عموم خطابه. ومنعه ابو الخطاب - [00:16:24](#)

في الامر وقوم مطلقا قالوا منعه من الامر حينما يمنعونه دخوله في باب الامر دون باب النهي وهذا التفصيل كله لا دليل عليه والصواب انه داخل هذا هو الاصل هذا هو الاصل الا ان دل الدليل - [00:16:57](#)

على خلاف ذلك. ثم نقول المخاطب يختلف ان كان الخطاب من الشارع من النبي عليه الصلاة والسلام الاصل انه داخل في عموم خطابه. لانه هو المبلغ للشرع وهو الان وهو الاس وهو القدوة عليه الصلاة والسلام. فكل ما يأمر به - [00:17:25](#)

فهو داخل فيه هذا هو الاصل وهذا هو القاعدة ولهذا لا نقول ان هذا يعني خاص بنا او به الا بدليل الا بدليل ولهذا لما قال لن يدخل احد منكم الجنة بعمله - [00:17:50](#)

قالوا ولا انت يا رسول الله؟ انهم علموا دخوله في عموم خطابه عليه الصلاة والسلام بل ما هو ابلغ من هذا لما انه عليه الصلاة والسلام صام صاموا وهذا في باب الفعل يعني قد يقال انه بحث اخر لكن وهم كانوا يأخذون عموم الاثناء - [00:18:11](#)

اقتداء به عليه الصلاة والسلام في كل شيء في اقواله وافعاله صلوات الله وسلامه عليه وفي الحج في شواهد تدل على هذا المعنى فهو القدوة والاسوة كل ما يقوله او يفعله - [00:18:37](#)

فهو من الشرع والدين الذي يخاطب به هو عليه الصلاة والسلام لكنه واسطة في نقل الشرع ونقل الدين. والمخاطب يدخل في عموم خطاب الا اذا كان المخاطب بين الناس خطابات بين الناس - [00:19:03](#)

هذا بحسب العرف فحينما يأمر الرجل ولداه او المرأة ولدها او السيد مملوكة بامر لا شك انه ليس داخل حينما يأمره مثلا بعمل فالمراد امره به وان يمتثله يحذر ان يحظر له شيئا ان يعمل له شيئا ان يشتري له شيئا يقول - [00:19:24](#)

عليك ان تصنع ما امرتني لا يمكن هذا واضح وبين ولهذا تختلف الدلائل او يختلف الخطاب بحسب الحال وبحسب القرائن. لكن من جهة خطاب الشارع هذا هو الاصل كما تقدم - [00:19:53](#)

قال ويجب اعتقاد عمومته في الحال في احدي الروايتين. اختارها ابو بكر هذا هو الباقي اللاني رحمه الله والقاضي وهو قول الحنفية.

والاخرى لا حتى نبحث فلا حتى لعلك تبحث حتى تبحث فلا او حتى لا نبحث - 00:20:11

او تبحث عندكم فلا ينتجدوا يبحث ها حتى يبحث عندنا حتى يبحث فلا يجد مخصصا واختارها ابو الخطاب وعن الشافعية

كالمذهبيين يعني انه يجب عمومه او لا يجب على روايتين - 00:20:38

المذهبيين المنقولين وعن الحنفية الى اخر كلامه ويأتي ان شاء الله. ويجب اعتقاد عموم الحال. وهذا هو الاظهر. وانه حينما يأتي

خطاب الشارع فاننا نعمل بعمومه يقال قائل يحتمل انه مخصوص - 00:21:03

يقول الشارع خاطبنا وامرنا ونعمل به. والنبي عليه الصلاة والسلام كان الصحابة يسمعون منه وكانوا يمثلون امتثالا تاما مباشرة نعم

ولهذا سئل الصيرفي عن قوله سبحانه وتعالى آآ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه. هل يأكل من كل ما مر عليه - 00:21:24

يعني من كل ما يمر له ولغيره قال يبلغ الدنيا بلغ. يعني هذا مبالغة منه مبالغة في وجوب اعتقاد العموم والا معلوم ان المعنى اه في

المال الذي لا يكون - 00:21:58

مملوكا او في تعدي وما اشبه ذلك فهذا هو الاصل والقاعدة في حل ما على الارض وان الله سبحانه وتعالى خلقها لنا هذا هو قاعدة

والاصل. لان هنالك نصوص يظهر خصوصها من ادلة اخرى - 00:22:18

لكن القاعدة والاصل انه يجب اعتقاد العموم. هذا هو الاصل وهذا الاعتقاد لاهل العلم الذين يعلمون النصوص اما من لا يعلم عموم

النصوص فيعمل بنص يسمع قول النبي صلى الله لا ربا انما الربا في النسيئة - 00:22:34

فيقول ربا الفضل حلال لانه يقول انما الربا في النسيئة هذا لا يجوز. وفي الغالب ان النصوص ابي بينه ظاهرة ولا تكاد تكاد تجد نص

يعني له مخصص واضح بين الا واهل العلم يعلمونه. ربما خفي على بعض اهل العلم - 00:22:58

فيلغيه نصف يعمل بعمومه فلا اثم عليه. نقول العالم الذي يبلغ النص او غير العالم الذي هذه قدرته ويسمع نصا عن النبي عليه الصلاة

والسلام ولم يبلغوا نص اخر في عمل بعموم هذا النص - 00:23:22

ولا يلزمه ما دام انه لا يستطيع فلا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا انها الا ما اتاها فالعالم يعلم الادلة وتارة قد تخفى عليه

بعض الادلة - 00:23:40

فهو اذا اجتهد وعمل بعموم نص وهناك نص خاص لم يبلغوا فهو اجتهد واخطأ فله اجر كذلك من لم يكن من اهل العلم. وبلغه نص عن

النبي عليه الصلاة والسلام. في تحريم - 00:23:54

او وجوب فعمل به وله خصوص ولم يعمل به ولم يبلغه هذا الخاص لكن هذا الذي بلغه وعمل به اثم عليه وهو مأجور كمن اعتقد

وجوب الزكاة في كل ما تخرج الارض - 00:24:12

في كل ما ولم يعلم النص الخاص الذي يخص عموم نص الدال على وجوبها في كل خارج من ارض وهكذا ما يرد من الادلة على

هذا النحو ولعلنا ان شاء الله نكمل بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:24:31

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:24:59

سبق مصنف رحمه الله في ذكر نكرة في سياق النفي وانا ذكرت مثالا لعل سبق الى اللسان قوله عليه الصلاة والسلام لا تدخلون

الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا - 00:26:19

وهذه لا نافية هذه لا نافية. ولعل سبق التمثيل على انها نافية لكن هنا نافية ربما جاءت النافية مع حادث النون لا تدخلوا جاهبا قيل لا

تدخلوا والا في الاصل لا تدخلون الجنة. لانها نافية فليست عاملة - 00:26:38

وهذا هو الذي يثبت على كلام مصنف رحمه الله في قوله والنكرة في سياق النفي. والمعنى نفي للدخول حتى يحصل الايمان علامة

حصول ودلات حصوله قال حتى تحابوا حتى تحابوا - 00:27:05

الصوت يقوم ويطالع حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتم تحاببتهم؟ افشوا السلام بينكم قال رحمه الله في قوله ويجب

اعتقاد عمومه في الحال في احدي الروايتين. وهذا هو الصواب كما تقدم - 00:27:25

وان اعتقاد عموم النص بلا بحث عن مخصص لمن كان عارفا بالنصوص. وان هذا هو الصواب وان هذا للعالم بها. اما من كان عاجزا عن معرفة النصوص فلا بأس ان يعمل بما يبلغه من النصوص - [00:27:57](#)

لان هذا هو الذي يستطيع. ثم ذكر الخلاف في هذا وقالوا عن الحنفية ان استمع منه على وجه تعليم الحكم ذاك الاول والا الثاني وهذي العبارة في الحقيقة غامضة ونوع من الالغاج من المصنف - [00:28:19](#)

ولو انه رحمه الله وضح العبارة وذكرها على وجه بين لكان احسن ومقصوده واضح من جهة المعنى لكن هذه العبارة قد لا تؤدي المراد لا تؤدون لكن ربما يكون على طريقة بعض الاصوليين الذين يريدون كد الذهن والمعنى قريب - [00:28:36](#)

ويسير فيقول ان استمع منه على وجه تعليم مع ان هذه العبارة ربما يكون فيها تغيير. والمراد استمع من النبي عليه الصلاة والسلام ولعل المراد انه ان سمع من النبي عليه الصلاة والسلام كالصحابي حينما يسمع نصا عاما - [00:29:03](#)

فانه يعمل به ولا يحتاج يبحث مخصص لانه لو كان هذا النص مخصوص وش يكون لبينها النبي عليه الصلاة والسلام لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا التفصيل في الحقيقة - [00:29:24](#)

ضعيف ان لم يكن باطل لان الصحابي حينما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي ماذا قال نظر الله امرأ سمع منا علما فبلغه الى ما يشبع فربما مبلغ او عام سامع - [00:29:41](#)

فمن يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان يعمل بما سمعه منه فان عليه ان يبلغ والتبليغ مشروع بلغوا عني ولو اية. والذي يبلغ عن النبي عليه الصلاة والمبلغ عن النبي عليه غنام بوسط الصحابي. يعمل كما يعمل ماذا - [00:29:59](#)

الصحابي فيعمل بالعموم وهل هناك نصوص يعمل بعمومها الصحابي ولا يعمل بعمومها غير الصحابي. او يعمل بعموم سمع النبي عليه الصلاة والسلام ولا يعمل بعموم لا من لم يسمع منه عليه الصلاة والسلام - [00:30:19](#)

هذا قول ضعيف كما تقدم ان لم يكن قولاً باطلاً ولهذا يقال انه اذا بلغ المكلف النص فان عليه ان يعمل به هذا هو وسعه وقدرته. فان كان من اهل العلم - [00:30:35](#)

فان عمله يكون عن بصيرة فيعمل به على الوجه المشروع. فان كان النص مخصوصا عمل به على هذا الوجه المخصوص وان كان عاما علمنا به على وجه العموم وان لم يبلغه النص المخصص او المقيد لاطلاقه - [00:30:53](#)

فهذا هو الواجب عليه وقد احسن من انتهى الى ما سمع ولو هو رضا ان له تخصيص او نص يقيد فالحمد لله عتب عليه قال عليه الصلاة والسلام بلغوا عني ولو اية - [00:31:17](#)

والنصوص تأتي من للكتاب والسنة يعمل بها المكلفون ثم ربما تخصص فمن بلغه عمل بما بلغه ولهذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بما يبلغهم من العلم ويستمرون عليه حتى يبلغهم العلم الثاني - [00:31:34](#)

واذا بلغهم علم اخر فانما مضى من العلم الذي عملوا به على وجهه صحيح بل حتى ولو عملوا بنص منسوخ لا بنص مخصص. يعني هذا ابلغ الصحابة رضي الله عنهم - [00:32:00](#)

ربما يعمل الواحد منهم بدليل فينسخ وهذا هو الواجب عليه كذلك الذي يبلغه نص يعمل به وقد يكون مخصوصا لكنه لم يطلع على التخصيص اهل قباء رضي الله عنهم صلوا صلاة العصر - [00:32:18](#)

وصلاة الظهر وصلاة المغرب والعشاء. صلوا الى اي جهة الى بيت المقدس بعد ماذا بعد نزول ناسخ الى جهة القبلة الى جهة الى بعد نزول نازخ هم عملوا بهذا ولم يؤمروا باعادة الصلاة. وهذه مسألة اخرى وان كانت ليست كهذه المسألة لكن - [00:32:40](#)

للاستدلال من جهة المعنى وان من عمل بالعلم الذي وصله وبلغه فالحمد لله وسواء كان نسخ هذا النص ولم يعمل به ولم يبلغه كذلك ايضا النص الذي خص ثم ايضا - [00:33:08](#)

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الله عز وجل يقول قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلا ترضاها. والصحابة يعلمون انه كان ينتظر عليه الصلاة والسلام كان ينظر ويقلب وجهه في السماء ينتظر - [00:33:32](#)

توجيهه الى القبلة ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم في كان قريب من المدينة من اهل القرى والبوادي يعني يتحرون هذا ويقولون

هل حصل ناسخ او نحو ذلك؟ بل كانوا عاملين - 00:33:49

بما هم عليه من النص السابق والدليل السابق والاتجاه الى بيت المقدس ولهذا كان الصواب هو اعتقاد العموم اه لمن بلغه النص وهذا هو قول الاكثر الاول يعني اعتقاد العموم والا كالثاني يعني وهو - 00:34:05

انه اه حتى يبحث عن مخصص قال والعبد وهو المملوك يدخل في الخطاب للامة والمؤمنين لانه منهم يدخل في قوله يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس يدخلوا في هذه الخطابات الكتاب والسنة - 00:34:29

لانه منهم كما قاله المصنف رحمه الله. وما دام واحدا منهم فالنصوص العامة تشملهم. وهذا قول عامة اهل العلم اما اربعة واتباعهم. وفيه خلاف في هذا وانهم لا يدخلون حتى ينظر - 00:34:50

هذا قول ضعيف ما دليلهم؟ قالوا لاننا رأينا نصوصا لا يدخل فيها المملوك وهو عدم وجوب الحج عليه وبعض الواجبات الاخرى التي اختلف فيها هل تجب عليه وهذا في الحقيقة - 00:35:12

اه كما تقدم مخالف لعموم الادلة ولم ينقل ولا في حرف واحد عن النبي عليه الصلاة والسلام اشارة الى مثل هذا كان المملوكون في زمانه كعامة اهل الاسلام في عموم النصوص - 00:35:31

وربما يكون كالاجماع في العصور المتقدمة وان هذا الخلاف الناشى خلاف حادث حدث وذلك انه مكلف كسائر المكلفين بالعبادات الواجبة والمحرمات وكونه خص بشيء هذا كغيره كشائر من يخص المرأة خصت من بين الرجال باحكام - 00:35:51

والرجل قال خصه من بين النساء باحكام وهم عموما داخلون في خطاب الشريعة. يا ايها الناس يا ايها الذين شامل للرجال والنساء شامل مع ان هناك نصوص وادلة واحكام خاصة للرجال واحكام خاصة للنساء - 00:36:17

ولهذا كان سائر المكلفين وحكمهم واحد هذا هو الاصل. ولذا قال والعبد يدخل في خطاب للامة والمؤمنين لانه منهم قال رحمه الله والانات في الجمع بالواو والنون اه سواء كانت بالواو والنون - 00:36:38

المسلمون قول المسلمون المؤمنون نعم انه شامل لهم والانات في الجمع بالواو ومثل كلوا واشربوا عند القاضي وبعض وابي داود وهو محمد داود لغلبة المذكر. يعني اذا جاء هذا الخطاب - 00:37:08

فانه يدخل فيه الانات يدخل في الناس. لماذا؟ وان كان خطابا لمذكر لغلبة المذكر ولانه يجتمع الرجال والنساء من يغلب رجال لو اجتمعوا في مكان ها ل قيل ادخلوا ما يقال ادخلوا وادخلن - 00:37:34

ادخلوا نعم كذلك ايضا في ضمير الجمع في قوله كلوا واشربوا. المتصل بالفعل كلوا واشربوا متصل بالفعل الماضي او بالفعل بفعل الامر كلوا واشربوا او فعل الماضي قاموا وقعدوا او - 00:37:59

في في الفرع المضارع المتصل يا جماعة مثل يأكلون ويشربون وهي الامثلة الخمسة. وفي قوله نعم في قوله يأكلون ويشربون فانه يدخل فيه النساء يدخل فيه ان في جمع المذكر السالم وكذلك في ضمير الجمع المتصل بالفعل كقوله كلوا واشربوا - 00:38:26

عند القاضي وبعض ابن داود وهذا لغلبة المذكر وجاء ذكر التذكير في القرآن بدخول النساء وصدقت بكلمات ربها وكتبه كانت من القانطين القانطون جمع لمذكر قانتين كذلك واركعي مع الراكعين - 00:38:54

وهذا لجمع ماذا المذكر وكذلك في قوله سبحانه وتعالى وصدها ما ما كان وصدها في الاية ما كانت تعبد الله انها كانت من قوم كافرين جمع لمذكر جمع لمذكر فلماذا اذا جاء الخطاب عاما - 00:39:21

بلفظ المذكر المذكر فان النساء يدخلن ايها المسلمون ايها المؤمنون وقد ينص احيانا بالذكر ان المؤمن ان المسلمين والمسلمات ولهذا في حديث ام سلمة عند احمد الترمذي وحديث جيد انه انها رضي الله قالت ما لي لا ارى النساء يذكرن. فنزل قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات - 00:39:48

هذا كما تقدم فيك المصنف من باب التغليب. والتغليب في لغة العرب واقع في اشياء حينما يجتمع شيان يكون ذكر ذكرهما بلفظ اخر اما من باب غلبة احدهما على الآخر - 00:40:16

او لان احدهما اسهل مثلا مثل الاسودان التمر والماء ومثل العمران العمران ابو بكر وعمر للقرمان الشمس والقمر وهكذا من باب

التغليب وله اسباب في رؤية ولغة العرب فيها تفنن في هذا الباب فيها تفنن في هذا الباب - [00:40:39](#)

ولهذا اذا كان في جنسين مختلفين تماما كما تقدم مثل قول اسودان فكذا اذا كانا يدخلان تحت جنس عام في الرجل والمرأة من

باب اولى اذا غلب احدهما على الاخر ان يدخل - [00:41:13](#)

تحت جمعه واختار ابو الخطاب والاكثرون ابو الخطاب الكلوزاني والاكثرون عدم دخولهن عدم دخولهن وفي الحقيقة يعني حينما

يدخل يعني في اصل الوضع في اصل الوضع ان جمع المذكر ابن المذكر - [00:41:36](#)

للرجال للذكور وكذلك ضمير الجمع المتصل بالفعل انه في اصل وضعه انه في هذا في عصر الوضع للذكور للذكور لكن ليس معنى هذا

انهم لا انهن لا يدخلن مطلقا لا هم يدخلونهن بطريقة اخرى اما بطريقة - [00:42:01](#)

اللاحق من جهة ادلة عموم عموم ادلة الشريعة فيما كان مخاطب به الرجال ودخلوا من جهة عموم الدليل. ولهذا اذا امر الرجال بشيء

دخل فيه النساء هذا هو الاصل. يعني في اللفظ الخاص بالرجال بالرجولية - [00:42:30](#)

ليس في ولهذا الرجال خاص بالرجال والنساء خاص بالنساء لا يخاطب به الرجال ومع ذلك اذا خطب النساء الاصل ان ما يخاطب به

النساء يخاطب ما منكم من امرأة تقدم - [00:42:52](#)

ثلاثة من الولد فهذا ايضا للرجال الحكم واحد لكنه خاطب النساء عليه الصلاة والسلام ما منكن من جهة المعنى هذا قد يستدل به اما

ان يلحق احد الصنفين بالآخر من جهة عموم ادلة الشريعة او من جهة المعنى - [00:43:11](#)

من جهة المعنى ان المعنى الذي به النساء او امر به النساء موجود في الرجال. وعند اتحاد المعاني في هذه الحال لا نلتفت الى الالفاظ

والمباني وهذا مما استدل به على قوة عموم المعنى. بل عموم المعنى اقوى من عموم اللفظ كما تقدم - [00:43:34](#)

وقول الصحابي نهى عن المجابنة وقضاء بالشفعة عام عام نعم قول الصحابي والصحابي هو من رأى النبي من من لقي النبي عليه كما

تقدم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الاصح. كما يقول حافظ النخبة رحمه الله. نهى عن المزابل. المزابنة من الزين وهي

الدفع - [00:43:59](#)

وهي بيع الرطب باليابس من الربويات ورد في اخبار في الصحيحين اذ ابن عمر وهذا في الصحيحين من حديث ابن عمر المزابنة

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ورافع بن خديج ايضا. قول قضب الشفعة ايضا في الصحيحين من حديث جابر. يقول عام -

[00:44:33](#)

وهذا قوله عام آآ من جهة عموم الحكم في هذه القضية اما قضى بالشفعة فهذا قضاء خاص قضاء خاص. اما نهى عن المزابنة فهو

ابلق في العموم لانها من الزين - [00:44:54](#)

مع اشارة الى المعنى وهو الربا وهو الربا يعني بيع الربوي بمثله مع الجهل يعني بيجين سي مع الجهل بالتماثل. مثل التمر بالرطب لا

يعلم التماثل والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل - [00:45:18](#)

الا في ماذا الا في العرايا. العرايا يجوز فيها ماذا؟ المزامنة نهى عن المزابنة وقضى بالشفعة اما المجامل فهو كما تقدم هذا ذكر نهى

وهو ابلى من القضاء من حينما حينما نقل الصحابي نهى وقضى - [00:45:47](#)

وجهك ذكر المصنف رحمه الله هذا في باب العموم لعلة للرد على من قال انه ليس عاما. ان حكاية الصحابي لامر من الامور قضى به

النبي او نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعام - [00:46:14](#)

لماذا؟ قالوا لان الحجة في المحك لا في الحكاية لان الحجة في ماذا؟ في المحك لا في الحكاية. الصحابي حكى لنا شيئا ولم ينقل لنا

لفظ النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:32](#)

فقد يكون خاصا ثم قوله قضى بالسمعة هذه قضية عين ولا عموم فيها وهذا ضعيف. اولا الصحابي رضي الله عنه من اهل اللغة

وحينما يتكلم بشيء وينقله على انه نهى - [00:46:50](#)

فهو من اعلم الناس بل هم الحجة رضي الله عنهم ومعلوم ان الصحابة في زمان الحجة الصحابة رضي الله عنهم كلامهم حجة كلامهم

حجة وكذلك التابعون حجة الا من خالط - [00:47:11](#)

غير العرب مخالطة تامة او تأخر يعني الى زمن اختلف في حده اختلف في حده والى اي وقت ينتهي الاحتجاج بكلام من تكلم من العرب. قيل قال بعضهم بانتها دولة بني امية. وقيل غير ذلك - [00:47:34](#)

فيحتج بالمخضرمين وباهل الاسلام في هذا الزمن. ولا شك ان الصحابة رضي الله عنهم ائمة اللغة وهم ينزل القرآن ينزل القرآن ويسمعونه من النبي عليه اغنام ويجمعون منه عليه الصلاة والسلام - [00:47:58](#)

فلا يمكن ان يحكي لفظا على سبيل يحكي لفظا في النهي ويكون خاصا او في هذه القضية المعينة دون غيرها ثم هو نقله على سبيل نقله رضي الله عنه على سبيل التعليم والبيان - [00:48:23](#)

وهم من انصح الناس فلا يمكن ان يقال انه ليس بعام. اذ لو كان يعتريه شيء من هذه المعاني لم يسكت رضي الله عنه اما قضى بالشفعة فلها وجهان وجه وجه خصوص وجه عموم. وجه الخصوص من جهة انها قضية معينة - [00:48:46](#)

ولا عموم في الاعيان في في الافعال الواقعة في نفسها لكن العموم يؤخذ من جهة اخرى ان ما قضى النبي عليه الصلاة والسلام به في قضية فانه قضاء باق الى يوم القيامة - [00:49:07](#)

وما افتى به النبي عليه الصلاة والسلام في فتوى فانه باق الى يوم القيامة. يعني في مثل هذه القضية وفي مثل هذه الفتوى التي وقعت فهذا عمومها. فاما ان يكون العموم بالقياس بان يقاس - [00:49:27](#)

ما اشبه هذه القضية عليها او ان تلحق من جهة عموم ادلة الشريعة وهذا احسن حتى لا نحتاج الى القياس يقول نلحقهم بإنجاد ادلة عموم الشريعة. ولهذا قال المصنف انه عام - [00:49:49](#)

وهذا اظهر كما تقدم فلماذا قال وقول الصحابي نهى عن المزانية وقضى بالشفعة عام بالشفعة لكن نعلم ان قضاءه عليه الصلاة والسلام هو عام في مشروعية الشفعة لكنه خاص من جهة - [00:50:06](#)

خاص من جهة ليس قضاء بالشفعة لكل شافع لا القضاء بالشفعة وصف خاص لجار خاص لان نفس الحديث اختصره المصنف رحمه الله ضباب الشفعة في كل ما لم يقسم ولهذا لو ان المصنف ذكره تماما لكان ابلغ في الدلالة. لانه قال في كل - [00:50:31](#)

وهذا دلالة عموم لانه لما اختصر الحديث ظني قد يظن انه قضى بالشفعة لكن بعد العموم في كل ما لم يقسم وهذا العموم ظاهر وعلى هذا قد يقال انه لا يدخل في باب العموم الذي ينقله الصحابي - [00:51:03](#)

الذي لانه قال في كل ما لم يقسم قول كل هذا من صيغ ماذا العموم من صيغ العموم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وعند مسلم قضى بالشفعة في كل ربعة - [00:51:31](#)

وحائظ لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن جاره يستأذن جاره اذا هذا بيان اخر في كل ربعة وحائظ وهناك احكام كثيرة لكن الشأن ان هذا النص وهذا الدليل اختصاره قد يوهم - [00:51:53](#)

انه ورد الحديث هكذا لا وقضى بالشفعة ولم يسكت رضي الله عنه بل بين ففي دخوله في قوله عام نظر لان عمومه مستفاد من قوله في كل في كل وهذا لا شك - [00:52:19](#)

انه دليل واضح آ من جهة نقال في كل ما لم يقسم ثم الحديث الاخر يفسره فسر اه في بيان الشفعة وفيما تكون. ثم ايضا هو ليس عمومه في كل جار بل هو في جار خاص - [00:52:43](#)

ايجار خاص لكن العموم في الشفعة وفي كل ما لم يقسم لكن ليس لكل جار في كل جار والاحاديث يبين بعضها بعضا وقد جاءت الدالة الصريحة في هذا لعل نقف على قوله والمعتبر في الدرس الاتي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:53:05](#)

نبينا محمد نعم بارك الله فيك بارك الله فيكم وجزاكم الله خير مش انتبه الى ما سبق ذكره في قوله الى النافية يعني يجعل مكان البحث ذاك هو هذا الكلام وان لا النافية في قوله لا تدخلون الجنة - [00:53:24](#)

اتدخلون؟ انه قال لا تدخلون الجنة اه لانها نافية والنافية لا تعمل لا تعمل ولهذا ربما جاء بعض الاوقات لا تدخلوا على حذف النون على انها عملت معاملة وقد يقع احيانا قد يقع كما انه احيانا قد تذكر الباء - [00:53:45](#)

مع الجازم مع الجازم الم يأتيك والانباء تنمى؟ ما قال ام يأتك احيانا قد يذكر يذكر الباء هنا وحققها الحذف مع الجازم ولغة العرب

واسعة. احيانا قد يذكر يحذفونه مع عدم الجزم وقد يذكرون - 00:54:12

علامة الجزم مع آآ وجود الجازم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:54:32